ظنه صدقهما او تردد فيه فانه يبني على الكمال الذي اخبراه
بعوبهم بمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما اخبراه به من التمام
فان تيقن كذبهما فانه يرجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا لاكثر الا لكثرتهم
جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع
لهم فيما اخبروه من نقص او كمال وتقريرنا صور المسالة بما
اذا اخبرا العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله على
ما اذا اخبرا بالنقص لانه يقتضي انه عند عدم تيقنه خلاف
ما اخبرا به من النقص لا يرجع الا اذا اخبره عدلان وليس
كذلك اذ هو في هذه الحالة صار شاكا في النقص بسبب الاخبار
ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال اولا فيجب عليه
العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار احد
اصلا فانه يبني على اليقين ثم ان الاستثنا منقطع اذ لا يشترط
في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا ان يكونوا مومنين هـ
حينئذ ص ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ش يعني ان
المصلي اذا حمد لعطاسه او لبشارة بشر بها او استرجع من يعني
مصيبة اخبر بها لا سجود عليه لكن يندب ترك الحمد سرا
وجهرا لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرا
مبشرا بفتح المعجمة فيكون فيما اذا كانت البشارة للحامد
فقط ولا يعلم من كلام المولف هل الحمد مكروه او خلاف الاولى
والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبني والعطاس
بخار يطلع بسرعة من الخيشوم ينفر به مضرة ص ولا جائز
كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة
لسلام او حاجة ش يعني ولا سجود في ارتكاب جائز فعله في
الصلاة

الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فمن ذلك الانصات اليسير
لسامع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وان طال الانصات
جدا ابطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك
سجد بعد السلام اي ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط
بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين وما فسره الشارح
بانه الاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتاج لما قيد به ابن
عبد السلام من انه طول اذ هو مع اتفاق ذلك مكروه وفسره
بعضهم بانه الاعتماد على احدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى
ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية او عقرب تريده فان لم تريده
كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب
من طير او صيد او دودة او نحلة او بعوضة ولا ينبطل بشي مما ذكر
الا بما فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب له ان تاتي من جهته
لانها عميا لا تقصد احدا ولان الارادة من صفات العقلا
ومن ذلك الاشارة بيد او راس لسلام ردا وابتدا فاما له ستر
وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد
اشارة وبعبارة احرى واشارة لسلام اي لرد سلام لا ابتدائه
فانه مكروه خلافا لابن الحاجب القايل بجوازه قال ابن هارون
ولم ار ذلك لغيره وتركه عندي صواب وكلام المولف في الجائز
انتهى ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا ثم الاولى
ان يقرا قول المولف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما اذا كان
الانصات من المخبر بالفتح او من غيره طما ان قرا بالفتح فلا
يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسايل بقولنا في او كـ
حلها النفسه لا لاصلاحها احترازا عما سبق من الجايز فانه

Copyright King Saud University